

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

النخامة قوله ( بالمكره ) بفتح الراء قوله ( وكالعين ) إلى المتن في النهاية  
والمغني قوله ( بنحو دم لثته الخ ) أي إذا لم يكن مبتلى به كما يأتي قول المتن ( أن  
يكون فيه ) أي الجوف نهاية قوله ( بكسر غينه الخ ) يطلق على المأكول والمشروب مغني قول  
المتن ( والدواء ) كذا في أصله رحمه الله تعالى والموجود في أكثر نسخ المتن وفي نسخ  
الروضة أو وهي أنسب فيما يظهر إذ الظاهر أن هذا القائل لا يشترطهما معا بصري قوله ( لأن  
ما لا يحيله ) أي ما ذكر من الغذاء والدواء ويجوز أن الأفراد نظرا إلى أن الواو بمعنى أو  
قوله ( للحلق ) تقدم أنه عند الفقهاء مخرج الهاء وما فوجه قول المتن ( والأمعاء ) أي  
والوصول إلى الأمعاء وإن لم يصل إلى باطنها على ما يأتي في قوله وإن لم يصل باطن الأمعاء  
ع ش قوله ( لف ونشر الخ ) أي فقوله بالاستعاط راجع للدماغ وقوله أو الأكل راجع للبطن  
وقوله أو الحقنة راجع للأمعاء والمثانة نهاية ومغني قوله ( أي الاحتقان ) عبارة المغني  
تنبيه كان الأولى التعبير بالاحتقان لأن الحقنة هي الأدوية التي يحتقن بها المريض اه قوله  
( تعالج بها المثانة ) لعله إطلاق لغوي وإلا فعرف الأطباء بخلافه بصري قوله ( المثانة الخ  
( عبارة المغني البول والغائط اه قوله ( أيضا ) أي كالدبر قول المتن ( أو الوصول من  
جائفة ومأمومة الخ ) قال الإسنوي رحمه الله تعالى أن جلدة الرأس وهي المشاهدة عند حلق  
الرأس يليها لحم ويلي ذلك اللحم جلدة رقيقة تسمى السمحاق ويليها عظم يسمى القحف وبعد  
العظم خريطة مشتملة على دهن وذلك الدهن يسمى الدماغ وتلك الخريطة تسمى خريطة الدماغ  
وتسمى أيضا أم الرأس والجنابية الواصلة إلى الخريطة المذكورة المسماة أم الرأس تسمى  
مأمومة إذا علمت ذلك فلو كان على رأسه مأمومة فوضع إلى آخر ما ذكره الشارح سم قوله ( لأنه جوف )  
إلى قوله لكن ضعفه في النهاية إلا قوله نعم إلى المتن وقوله لونه إلى المتن  
وكذا في المغني إلا قوله كان التقييد إلى قضيته وقوله اه قوله ( وكان التقييد بالباطن  
الخ ) محل تأمل كما يعلم بمراجعة أصل الروضة فالأولى الدفع بأن مراد المصنف بباطن  
الدماغ باطن القحف ويعطف قوله والبطن والأمعاء على باطن لا على الدماغ فإن صنيع الروضة  
صريح في أن مرادهم بباطن الدماغ ما ذكر بصري قوله ( لأنه الخ ) أي باطن ما ذكر قوله ( قضيته )  
أي قضية قول المصنف باطن الدماغ الخ مغني قوله ( أو الأمعاء ) أي أو لظاهر  
الأمعاء قضية اندفاع هذا أن الوصول لظاهر الأمعاء لا يفطر على الوجهين ويرده قول المصنف  
والبطن لأن الوصول لباطنه وصول لظاهر الأمعاء بل قياس ذلك الاكتفاء في الفطر عليهما بظاهر  
الدماغ حيث كان داخل القحف ويؤيده أن الوجه الثاني اكتفى بمحيل الدواء وداخل القحف

كذلك فليتأمل سم قوله ( وليس كذلك ) أي وليس مراداً بل الصحيح أنه لو كان الخ مغني قوله ( أفطر وإن لم يصل الخ ) أي كما جزم به في الروضة نهاية قوله ( ولا الدماغ نفسه ) أي بل المعتبر مجاوزة القحف سم قول المتن ( والتقطير في باطن الأذن الخ ) أي وإن لم يصل إلى